اقراره بما يوجب الحد على نفسه يحجر كما اذا اقر بزنا او قصاص كما اذا اقر انه قتل
عمدا لا يحجر بحد وقود دون العدوان الى زمان العتق لانه مبقي على اصل الحرية في
حق الحدود والقصاص لانهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث
انه آدمي وانما هو مملوك من حيث انه مال والحجر مكلف لسفه هو خفة تعتري
الانسان من غضب او فرح فتحمله على العمل من غير روية وفي اصطلاح الشرع
هو العمل بخلاف موجب الشرع وهو اتباع الهوى وترك ما يوجبه العقل والسفيه
من عادته الاسراف او التبذير في التصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء غرضا
وفسق ودين هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما وعند الشافعي لا يحجر على السفيه ويحجر على
المديون المفلس ايضا اذا طلب غرماؤه الحجر عليه فيمنعه القاضي عن البيع والاقرار وعندهما
وعند الشافعي لا يحجر على الفاسق ايضا زجرا له ويحجر مفت ماجن هو الذي
يعلم الناس الحيل الباطلة مثل ان يعلم المرأة ان ترتد فتبين من زوجها ويعلم
الرجل ان يرتد فتسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا او يحل حراما
وطبيب جاهل هو الذي يسقي الناس عند امراضهم دواء مهلكا وهو يعلم بذلك
او لا يعلم ومكاري مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فالناس يعتمدون عليه
فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة فضرر هؤلاء
الثلاثة عام فان المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب يفسد ابدانهم الجاهل
والمكاري المفلس يفسد اموالهم فيحجر عليهم فاذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه
ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فهذا السن اذا بلغه يمكن ان يصير جدا
لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبهذه
المدة يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذه المدة يولد لابنه ابن فيصير
جدا في خمس وعشرين سنة جدا وان تصرف غير الرشيد في ماله صح تصرفه قبل اي

قبل

قبل خمس وعشرين سنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز تصرفه في ماله قبله ولا بعده اي
بعد خمس وعشرين سنة لم يسلم اليه ماله بلا رشد وقالا لا يسلم اليه ماله حتى يصير رشيدا ولو دام
وجب ديون على رجل فطلب غرماؤه حبسه القاضي المديون لدينه واذا حبسه شهرين
او ثلاثة سال عن ماله فان لم يظهر له مال خلى سبيله وان كان دينه دراهم وماله دراهم
قضى القاضي لغرمائه دراهم دينه من دراهم لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه
فللقاضي ان يعينه على ذلك وكذا ان كان دينه دنانير وماله دنانير قضى القاضي
دنانير دينه من دنانيره لما ذكرنا وان كان دينه دراهم وماله دنانير او على العكس باع
القاضي كلا من الدراهم والدنانير لقضاء الآخر وهذا استحسان والقياس ان لا يبيع
الدراهم لاجل الدنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما مختلفان
وجه الاستحسان ان الدراهم والدنانير جنس واحد معنى لانهما يتحدان
في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه وعقاره لان للناس في الاعيان اغراضا فلا
يجوز للقاضي ان ينظر لغرمائه عليه ويلحق الضرر به اما النقود فوسايل فلا
غرض في اعيانها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا امتنع المديون عن بيع العرض و
العقار للدين فللقاضي ان يبيعها ويقضي دينه ومن افلس ومعه عرض اشتراه
من رجل ولم يعط ثمنه فبائعه اي بائع ذلك العرض اسوة للغرماء في ذلك العرض و
قال الشافعي رحمه الله اذا حجر القاضي على المشتري ثم يكون للبائع خيار فسخ البيع وبلوغ الغلام
بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة لكن
الاحبال لا يكون الا مع الانزال فجعل سببا للبلوغ وبلوغ الجارية بالاحتلام و
الحيض والحبل فالحبل لا يكون الا مع الانزال والحيض لا يكون الا في زمن يحبل فيه
يكون بالانزال فان لم يوجد هذه العلامات فحين يتم لهما خمس عشرة سنة عند ابي يوسف
ومحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه يفتى وعند ابي حنيفة رحمه الله ثماني عشرة سنة